محدودية دور لجنة حدود الجرف القاري

The limited role of the Commission on the Limits of the Continental Shelf

د.خلوي خالد[1*]،
[1] جامعة مولود معمري، تيزي وزو، (الجزائر)
د.لعمامري عصاد[2]،
[2] جامعة مولود معمري، تيزي وزو، (الجزائر)

تاريخ الاستلام: 2021/09/25 تاريخ القبول للنشر: 2021/10/20 تاريخ النشر: 2021/10/30.

ملخص:

حاولت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 أن توفق بين مختلف المطالب المتعارضة للدول بخصوص الجرف القاري، ما استتبع جملة من الثغرات القانونية من بينها الدور الممنوح للجنة حدود الجرف القاري الذي نجده محدود جدا، كونه يقتصر، فقط، في مساعدة و/أو مراقبة الدول الساحلية ذات الحواف القارية الممتدة التي تقرر تحديد حدود جرفها القاري خارج مسافة 200 ميلا بحريا من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي، بذلك تكون التسمية التي أطلقتها الاتفاقية على هذه اللجنة غير عاكسة لدورها الحقيقي في مجال تحديد حدود الجرف القاري.

الكلمات المفتاحية: حدود، اللجنة، الجرف القاري، الحافة القارية.

Abstract:

The 1982 United Nations Convention on the Law of the Sea has attempted to conciliate the various discordant claims of the states concerning the continental shelf, which resulted in a number of legal loopholes, such as the role assigned to the Commission on the Limits of the Continental Shelf, that we find very limited, Considering that that role comprises, only, assisting and/or controlling coastal states with extended continental margins, which decide to establish the limits of its continental shelf outside a distance of 200 nautical miles from the baselines from which the breadth of the territorial sea is measured. Consequently, the appellation

* المؤلف المراسل: khelouikhaled@yahoo.fr

given by the Convention to this Commission doesn't reflect its true role in determining the limits of the continental shelf.

Keywords: limits, commission, continental shelf, continental margin.

* المؤلف المراسل: khelouikhaled@yahoo.fr

مقدّمة:

يعتبر الجرف القاري من المواضيع الحساسة التي أثارت الجدل خلال مناقشات المؤتمر الثالث لقانون البحار لعام 1973، نظرا للأهمية الاقتصادية الكبيرة التي لهذه المنطقة بالنسبة للدول. هذا الجدل انعكس على أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982[1] التي تبنت بطريقة ضمنية ازدواجية قانونية في نظام الجرف القاري اتضحت من خلال الحقوق التي للدولة الساحلية على هذه المنطقة ومن خلال طريقة تحديد الحد الخارجي للجرف القاري[2].

إذا كان تحديد الحدود الخارجية للجرف القاري الذي لا تمتد حافته القارية إلى ما يزيد عن 200 ميلا بحريا من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي تخضع للسلطة التقديرية للدولة الساحلية، المقيدة بأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، فإن تحديدها لهذه الحدود خارج هذه المسافة يخضع لرقابة "لجنة حدود الجرف القاري".

بالرغم من أن هذه التسمية التي أطلقت على اللجنة المذكورة توسع من مجال اختصاص اللجنة، إلا أنه في حقيقة الأمر اختصاصها محصور، فقط، في مساعدة و/أو مراقبة الدول الساحلية ذات الحواف القارية الممتدة التي تقرر تحديد حدود جرفها القاري خارج مسافة 200 ميلا بحريا من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي، ومع هذا فإن إنشاء اللجنة قد ساهم في إحداث توافق بين الأطراف المتعارضة المصالح حول ضرورة السماح بمد الجرف القاري خارج مسافة 200 ميلا بحريا، **ومن هذا المنطلق فإننا نتساءل عن الدور الحقيقي للجنة حدود الجرف القاري؟**

---

[1] – تتضمن هذه الاتفاقية 17 جزءا و09 مرافق، فتحت للتوقيع في 1982/12/10 ودخلت حيز النفاذ في 16 نوفمبر 1994، طبقا للفقرة الأولى من مادتها 308، وهذا بعد أن صدقت Guyana عليها في 16 نوفمبر 1993، ليصل عدد أطرافها في 16 جوان 2016 إلى 168 طرف، بما فيها الاتحاد الأوربي. تعتبر فيجي أول دولة صادقت على الاتفاقية وذلك في 10 ديسمبر 1982، **أما الجزائر فقد صادقت عليها في 1996/06/11 بعد أن وقعت عليها في 1982/12/10.**

عُدّل الجزء الحادي عشر من الاتفاقية في عام 1994 بموجب ما سمي "بالاتفاق التنفيذي" لهذا الجزء، الذي اعتمدته الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة **في دورتها 48 بموجب قرارها رقم 263/48 الصادر بتاريخ 28 جويلية 1994.** وقد بلغ عدد الأطراف في هذا الاتفاق التنفيذي 150، أول دولة كانت كينيا في: 29 جويلية 1994، وأخرها غانا: في 23 سبتمبر 2016، **أما الجزائر فكان في: 11 جوان 1996.** للمزيد من التفاصيل، راجع موقع منظمة الأمم المتحدة الآتي: https://www.un.org/depts/los/index.htm

[2] – للمزيد من التفاصيل، راجع: لعمامري عصاد، "ازدواجية" النظام القانوني للجرف القاري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، الجزائر، العدد 6، جوان 2017، ص 233–243.

إن الإجابة عن هذه الإشكالية في غاية الأهمية لأنه من خلالها سنتعرف على النظام القانوني المعقد والمتباين لتحديد حدود الجرف القاري، والذي سنستخلص منه الدور الحقيقي للجنة حدود الجرف القاري التي استحدثتها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

سنحاول من خلال هذه الدراسة تبيان محدودية دور لجنة حدود الجرف القاري، وذلك بإتباع منهج وصفي وتحليلي يعتمد تقسيما ثنائيا يرتكز على استظهار المواضيع المتصلة بتحديد حدود الجرف القاري التي تخرج عن اختصاص اللجنة **(المبحث الأول)**، مع تبيان اختصاصها الضيق والضعيف في تحديد الحد الخارجي للجرف القاري باتجاه البحر العالي **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

المواضيع التي تخرج عن اختصاص لجنة حدود الجرف القاري

توحي تسمية لجنة حدود الجرف القاري أن اللجنة **(المطلب الأول)** تختص بجميع المواضيع المتصلة بتحديد حدود الجرف القاري، إلا أن هذا غير صحيح كون أن اللجنة لا تختص بتحديد الحدود الداخلية للجرف القاري **(المطلب الثاني)**. كما أنها لا تختص بتحديد الحدود الخارجية للجرف القاري للدول الساحلية ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول: لمحة عن لجنة حدود الجرف القاري

أنشأت لجنة حدود الجرف القاري بموجب المرفق الثاني من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار طبقا للفقرة 08 من المادة 76 من هذه الاتفاقية، تتألف من 21 عضوا وهم خبراء في ميدان الجيولوجيا أو الطبيعيات الأرضية أو المساحة البحرية، تنتخبهم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية من بين رعاياها، مولية الاعتبار الواجب لضرورة ضمان التمثيل الجغرافي العادل[3]، لفترة 05 سنوات ويجوز إعادة انتخابهم[4].

يقوم الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة، قبل ثلاثة أشهر على الأقل من موعد كل انتخاب، بتوجيه رسالة إلى الدول الأعضاء يدعوهم فيها بتقديم الترشيحات، ومن ثم يعد قائمة مرتبة أبجديا بأسماء جميع الأشخاص المرشحين ويعرضها على الدول الأطراف في الاجتماع الذي يدعو إلى عقده في مقر الأمم المتحدة والذي يكتمل فيه النصاب بحضور ثلثي الدول الأطراف[5].

يكون عضوا في لجنة حدود الجرف القاري المرشح الذي يحصل على أغلبية ثلثي أصوات ممثلي الدول

[3]– راجع: الفقرة 1 من المادة 2 من المرفق الثاني من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

[4]– راجع: الفقرة 4 من نفس المادة.

[5]– راجع: الفقرة 2 و3 من نفس المادة.

الأطراف الحاضرة والمصوتة، ويجب أن تتضمن اللجنة عضوية ثلاثة أعضاء على الأقل من كل منطقة جغرافية[6].

المطلب الثاني: تحديد الحدود الداخلية للجرف القاري

تقيس اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في مادتها 76 امتداد الجرف القاري من خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي، هذا الخط الذي وضعت له ثلاث طرق متباينة لرسمه، مع جواز الجمع بينها[7]، وهي على التوالي: طريقة خط الأساس العادي، طريقة خطوط الأساس المستقيمة وطريقة الحالات الخاصة.

ترسم الدولة الساحلية خط الأساس بحسب طبيعة سواحلها، فإذا كان الساحل مستقيم تتبع طريقة خط الأساس العادي، وإذا كان غير مستقيم، أي شديد التعرج أو تواجد فيه انبعاج عميق وانقطاع أو سلسلة من جزر ذات قرب مباشر، فإنها تتبع طريقة خطوط الأساس المستقيمة التي تربط بين نقاط ظاهرة تختارها الدولة الساحلية[8]، أما إذا اشتمل ساحلها على حالات خاصة، كالموانئ أو مصبات الأنهار أو الخلجان، فقد قررت الاتفاقية طرق خاصة لتحديد خط الأساس فيه بحسب كل حالة، هذه الطرق التي تتبعها الدولة الساحلية في رسمها لخط الأساس على سواحلها بما لها من سيادة وسلطة تقديرية مقيدة بأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[9].

هذا، ويفهم من نص الفقرة الأولى من المادة 76 من اتفاقية قانون البحار أن الحد الداخلي للجرف القاري هو إسقاط للحد الخارجي للبحر الإقليمي، مع العلم أن الحد الخارجي للبحر الإقليمي، ترسمه الدولة الساحلية، كقاعدة، على مسافة 12 ميلا بحريا من خطوط الأساس، وذلك بإتباع طريقة الأقواس[10].

وعليه، فإن مسألة تحديد حدود الجرف القاري تخضع لسلطة الدولة الساحلية المقيدة، فقط، بأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وأنها مسألة تخرج، بمجملها، عن اختصاص لجنة حدود الجرف القاري.

---

[6]– راجع: الفقرة 3 من المادة 2 من المرفق الثاني من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

[7] – راجع: المواد 5 إلى 14 من نفس الاتفاقية.

[8]- Pour plus d'informations, voir : SCOVAZZI Tullio, « L'établissement de système de lignes de base droites de la mer territoriale : les règles et la pratique », in : Annuaire Du Droit de La Mer, Tome II, p. 161.

[9]- Voir : BUREAU DES AFFAIRES MARITIMES ET DU DROIT DE LA MER, Le droit de la mer, Lignes de bases : Examen des dispositions relatives aux lignes de base dans la convention des nations unies sur le droit de la mer, New York, Nations Unies, 1989, p. 30-39.

[10]– راجع: محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، دار الثقافة، عمان، 2008، ص 117.

المطلب الثالث: تحديد حدود الجرف القاري بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة

طبقا لنص المادة 83 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار يتم تحديد حدود الجرف القاري بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة عن طريق الاتفاق بين هذه الدول[11]، وذلك على أساس القانون الدولي كما أشير إليه في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وإذا تعذر التوصل إلى اتفاق في غضون فترة معقولة من الزمن تلجأ الدول المعنية إلى الإجراءات المنصوص عليها في الجزء الخامس عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، والخاص بتسوية المنازعات البحرية[12]. هذا الجزء الذي يضع في الفرع الأول منه التزاما على الدول المتنازعة أن تسوى نزاعها الحدودي بالوسائل السلمية[13] والتي تم تحديدها في المواد 279 و280 و284.

أحالت المادة 279 إلى الطرق الودية لتسوية النزاع، المذكورة في الفقرة الأولى من المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة بنصها على ما يلي: " ***يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر، أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها ...*** "

جاءت الوسائل السلمية لتسوية النزاع، كما يتضح من الفقرة، على سبيل المثال. إذ يجوز طبقا للمادة 280 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار للدول الأطراف أن تتفق في أي وقت على تسوية نزاع بينها يتعلق بتفسير الاتفاقية أو تطبيقها بأي وسيلة أخرى من اختيارها.

أما إذا لم يتم التوصل إلى حل النزاع بالطرق الودية المذكورة، عندئذ تلجأ الدول المعنية إلى الإجراءات الإلزامية التي تؤدي إلى قرارات ملزمة، وذلك بإحالة النزاع بناء على طلب أي طرف متنازع إلى المحكمة صاحبة الاختصاص بموجب الفرع الثاني من الجزء الخامس عشر[14].

---

[11] - Pour plus d'informations, Voir : DECAUX Emmanuel, « L'accord anglo-irlandais relatif à la délimitation du plateau continental et ses effets à l'égard de pays tiers », in : A.F.D.I., Vol 36, 1990, p. 757-776.

[12]– للمزيد من التفاصيل، راجع: محمد المولدي مرسيط، تسوية المنازعات في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والدور الذي ينتظر المحكمة الدولية لقانون البحار، دراسة ضمن قانون البحار الجديد والمصالح العربية، المنظمة العربية للتربية والعلوم، تونس 1989، ص 389 وما بعدها.

[13]– للمزيد من التفاصيل، راجع: محمد صافي يوسف، المحكمة الدولية لقانون البحار: دراسة تحليلية للجوانب التنظيمية والوظيفية للمحكمة ولأهم الأحكام القضائية الصادرة عنها، دار النهضة العربية، الإسكندرية، 2003، ص 5-14.

[14]- Voir : CAFLISH Lucius, « Les zones maritime sous juridiction nationale leurs limites et leur délimitation », in : Le nouveau droit de la mer, publication de la R.G.D.I.P., N° 39, Pedone, Paris, 1983, p. 107-113.

المبحث الثاني

الاختصاص "الضيق والضعيف" للجنة حدود الجرف القاري في تحديد الحد الخارجي للجرف القاري باتجاه البحر العالي

يعتبر دور لجنة حدود الجرف القاري "ضيق وضعيف" بخصوص مسألة تحديد الحد الخارجي للجرف القاري باتجاه البحر العالي، كون أن الدولة الساحلية لها الاختصاص الحصري، البعيد عن رقابة لجنة حدود الجرف القاري، في تحديد هذا الحد عندما لا يزيد عرض الحافة القارية عن 200 ميلا بحريا**(المطلب الأول)**، والاختصاص المقيد بتوصيات لجنة حدود الجرف القاري عندما يزيد عرض الحافة القارية عن هذه المسافة**(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: الاختصاص الحصري للدولة الساحلية البعيد عن رقابة لجنة حدود الجرف القاري

نظرا للتكوين الطبيعي المتباين للجروف القارية التي تتفاوت درجة انحدارها من دولة لأخرى، فإن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 خرجت عن معيار العمق الذي أخذت به اتفاقية جنيف حول الجرف القاري لعام 1958 لتحديد الحد الخارجي للجرف القاري، وتبنت معيار المسافة الذي يتبع في الجروف القارية التي يقل عرض حافتها القارية[15] عن 200 ميلا بحريا مقيسا من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي. بحيث تحدد الدولة الساحلية الحد الخارجي لجرفها القاري، في هذه الحالة، بخط وهمي يرسم في قاع البحر على مسافة 200 ميلا بحريا من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي. أما إذا كان عرض الحافة القارية يعادل في امتداده مسافة 200 ميلا بحريا[16]، فإن الحد الخارجي للجرف القاري تحدده الدولة الساحلية، دائما، ولكن في هذه الحالة بإتباع الحد الطبيعي للحافة القارية[17].

المطلب الثاني: اختصاص الدولة الساحلية المقيد بتوصيات لجنة حدود الجرف القاري

إذا زاد مدى الحافة القارية عن 200 ميلا بحريا، تقوم الدولة الساحلية في هذه الحالة بتقرير الطرف الخارجي لحافتها القارية[18]، وذلك بخط مشكل من خطوط مستقيمة لا يزيد طولها عن 60 ميلا بحريا، تربط بين نقاط ثابتة تعين بإحداثيات العرض والطول. بشرط أن يرسم هذا الخط بإحدى الطريقتين الآتيتين[19]:

---

[15]- Pour plus d'informations, Voir : PATRIAT Martin, « Les marges continentales », in : le plateau continental étendu aux termes de la convention des Nations Unies sur le droit de la mer du 10 décembre 1982 ; Optimisation de la demande, A. Pedone, Paris, 2005, p. 87-102.

[16]- VINCENT Philippe, Op.Cit., p. 938.

[17]- MEESE Richard, « La délimitation du plateau continental Au-delà des 200 milles », in : le plateau continental étendu aux termes de la convention des Nations Unies sur le droit de la mer du 10 décembre 1982 ; Optimisation de la demande, Op.Cit., p. 456.

[18] -DUPUY Pierre-Marie, Droit international public, 3e édition, Dalloz, Paris, p. 522.

[19]– أنظر: الفقرة 4 و7 من المادة المتحدة لقانون البحار.76 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

الطريقة الأولى: بالرجوع إلى أبعد النقاط الخارجية الثابتة، التي لا يقل سمك الصخور الرسوبية عند كل منها، عن 1% من أقصر مسافة من هذه النقطة إلى سفح المنحدر القاري[20].

الطريقة الثانية: بالرجوع إلى نقاط ثابتة لا تتجاوز 60 ميلا بحريا من سفح المنحدر القاري. هذا الأخير الذي يحدد في حالة عدم وجود دليل على خلاف ذلك بالنقطة التي يحدث فيها أقصى تغير عند قاعدته[21].

وسواء اتبعت الطريقة الأولى أم الثانية، فإن النقاط الثابتة المبينة في الطريقتين، والتي تؤلف الخط الذي يمثل الحد الخارجي للجرف القاري في قاع البحر، لا يجب أن تبتعد إما بأكثر من 350 ميلا بحريا[22] عن خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي، أو بأكثر من 100 ميلا بحريا عن التساوي العمقي عند 2500 متر[23]، الذي هو خط يربط بين الأعماق البالغ مداها 2500 متر.

هذا، ويتبين من خلال نص الفقرة 01 والفقرات من 04 إلى 08 من المادة 76 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، أن الحد الخارجي للجرف القاري تحدده الدولة الساحلية، كقاعدة، على مسافة 200 ميلا بحريا من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي، واستثناء، يجوز للدولة الساحلية، وفقا للطرق المبينة في الفقرات من 04 إلى 07 من المادة المذكورة، أن تمد هذا الحد إلى مسافة تزيد على 200 ميلا بحريا، في حالة ما إذا امتدت حافتها القارية إلى مسافة تزيد عن 200 ميلا بحريا.

وبما أن مدّ الحد الخارجي للجرف القاري إلى مسافة تزيد عن 200 ميلا بحريا من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي يعتبر استثناء عن القاعدة، وخوفا من تعسف الدولة الساحلية في تعيين هذا الحد على حساب المنطقة، فإن الفقرة 08 من المادة 76 المذكورة قد ألزمت الدولة الساحلية أن تقدم المعلومات المتعلقة بهذا الحد إلى لجنة حدود الجرف القاري التي توجه لها توصيات[24] في هذا الشأن.

---

[20]- Voir : MUSELLEC Patrick et PONROY Jean-Sylvain, « La mesure de l'épaisseur des sédiments », in : le plateau continental étendu aux termes de la convention des Nations Unies sur le droit de la mer du 10 décembre 1982 ; Optimisation de la demande, Op.Cit., p. 141-146.

[21]- Pour plus d'informations, Voir: YOUSSEF Samy, « La mesure de la bathymétrie et la détermination du pied du talus », in : le plateau continental étendu aux termes de la convention des Nations Unies sur le droit de la mer du 10 décembre 1982 ; Optimisation de la demande, Op.Cit., p. 103-117 ; ROEST Walter R., « gravimétrie et magnétisme : preuve du contraire et épaisseur des roches sédimentaires », Le plateau continental dans ses rapports avec la zone économique exclusive, Pedone, paris, 2005, pp. 119-139.

[22] - SINKONDO Marcel, Droit international public, Paris, 1999, p. 260.

[23]– الفقرة 5 من المادة 76 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

[24]– تتخذ هذه التوصيات عن طريق لجنة فرعية، مؤلفة من سبعة أعضاء يعينون بطريقة متوازنة مع مراعاة العناصر المحددة = = للطلب الذي قدمته الدولة الساحلية، وتصدر بأغلبية ثلثي أعضاء لجنة حدود الجرف القاري الحاضرين والمصوتين، وتقدم كتابيا إلى الدولة الساحلية التي قدمت الطلب وإلى الأمين العام للأمم المتحدة. أنظر: المادة 05 و06 من المرفق الثاني من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

يتبين من خلال قراءة نص المادتين 07 و08 من المرفق الثاني من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والفقرة 08 من المادة 76 من نفس الاتفاقية أن توصيات لجنة حدود الجرف القاري للدولة الساحلية تخضع للسلطة التقديرية للدولة الساحلية، إلا أن الحدود الخارجية للجرف القاري في هذه الحالة لا تقرّر إلا طبقا لهذه التوصيات.

بتعبير أخر، يمكن للدولة الساحلية أن ترفض توصيات لجنة حدود الجرف القاري، إلاّ أنه يجب عليها أن تقدم في غضون فترة معقولة طلبا منقحا أو جديدا إلى اللجنة، وتكون حدود الجرف القاري الخارجية التي تقرها الدولة الساحلية على أساس هذه التوصيات نهائية وملزمة.

الخاتمة:

من المفروض أن يكون الحد الخارجي للجرف القاري هو الطرف الخارجي للحافة القارية تماشيا مع فكرة الامتداد القاري التي برّرت وجود منطقة الجرف القاري، غير أن الاختلاف الكبير الذي كان قائما بين الدول بسبب تضارب مصالحها حول هذه المنطقة، دفع بالمؤتمرين خلال المؤتمر الثالث لقانون البحار أن يتبنوا أحكاما تناقض الفكرة، إذ سمحوا للدولة الساحلة، التي لا تصل حافتها القارية إلى 200 ميلا بحريا من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي، أن تمدّ جرفها القاري إلى هذه المسافة، بتعبير أخر، أنهم سلموا بجرف قاري افتراضي إلى مسافة 200 ميلا بحريا من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي.

بالمقابل، فإن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تحد من امتداد الحافة القارية عند الدول الساحلية التي تزيد حافتها القارية عن 200 ميلا بحريا من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي، وذلك بموجب أحكام الفقرة 04 وما يليها من المادة 76 من الاتفاقية، وهذا ما يخالف، كذلك، فكرة الامتداد القاري المذكورة، بل وأكثر من ذلك أنشأت الاتفاقية لجنة حدود الجرف القاري في محاولة منها للحد من المساعي التوسعية للدول الساحلية ذات الحافات القارية الممتدة.

غير أن، اللجنة المذكورة، جاء دورها موازي بين ضرورة مراعاة فكرة الامتداد القاري التي أسست لمنطقة الجرف القاري ومطالب الدول غير الساحلية بضرورة الحد من امتداد هذه المنطقة، ما أثر، بالنتيجة، على دور اللجنة التي فلتت من اختصاصها عدة مواضيع مرتبط، بشكل مباشر، مع امتداد الجرف القاري، وهي الحدود الداخلية للجرف القاري والحدود الخارجية له عندما لا يزيد امتداد الحافة القارية عن 200 ميلا بحريا.

بذلك، يكون دور لجنة حدود الجرف القاري محصور، فقط، عند الحد الخارجي للجرف القاري الذي يحدّد على حافة قارية يزيد مداها عن 200 ميلا بحريا من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي، هذا الحد الذي لا تقرره اللجنة وإنما تقرره الدولة الساحلية بما لها من سلطة تقديرية مقيدة بتوصيات اللجنة، هذه

التوصيات التي لا تلزم الدولة الساحلية بالرغم من أنها ضرورية كي تصبح الحدود التي تقررها الدولة الساحلية نهائية وملزمة.

هذا ما يجعل التسمية التي أطلقت على اللجنة لا تعكس دورها الحقيقي، فالتسمية توحي وكأن للجنة دورا أساسيا يمتد لكل ما له صلة بحدود الجرف القاري، إلا أن الحقيقة تدل على غير ذلك، وبالتالي، فإنه كان من المفروض أن يطلق على الجنة تسمية تعكس دورها الحقيقي في تحديد حدود الجرف القاري، أو أن تعدل أحكام الاتفاقية بطريقة توسع من اختصاص اللجنة في مجال حدود الجرف القاري، وذلك بطريقة تضمن بها احترام بنود الاتفاقية بخصوص تحديد حدود الجرف القاري الداخلية منها والخارجية بصفة كاملة وملزمة.

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

(أ): الكتب

1- محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، دار الثقافة، عمان، 2008.

2- محمد صافي يوسف، المحكمة الدولية لقانون البحار: دراسة تحليلية للجوانب التنظيمية والوظيفية للمحكمة ولأهم الأحكام القضائية الصادرة عنها، دار النهضة العربية، الإسكندرية، 2003.

(ب): المقالات

1- لعمامري عصاد، "ازدواجية" النظام القانوني للجرف القاري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، الجزائر، العدد 6، جوان 2017، (ص ص. 233-244).

2- محمد المولدي مرسيط، تسوية المنازعات في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والدور الذي ينتظر المحكمة الدولية لقانون البحار، دراسة ضمن قانون البحار الجديد والمصالح العربية، المنظمة العربية للتربية والعلوم، تونس 1989، (ص ص. 21-55).

ثانيا: باللغة الفرنسية

A. Ouvrages

1- BUREAU DES AFFAIRES MARITIMES ET DU DROIT DE LA MER, Le droit de la mer, Lignes de bases : Examen des dispositions relatives aux lignes de base dans la convention des Nations Unies sur le droit de la mer, New York, Nations Unies, 1989.

2- DUPUY Pierre-Marie, Droit international public, 3e édition, Dalloz, Paris, 1995.

3- SINKONDO Marcel, Droit international public, Paris, 1999.

4- VINCENT Philippe, Droit de la mer, Larcier, Paris, 2008.

B. Articles

1- CAFLISH Lucius, « Les zones maritimes sous juridiction nationale, leurs limites et leur délimitation », in : Le nouveau droit de la mer, publication de la R.G.D.I.P., N° 39, Pedone, Paris, 1983, ($^{p}p\cdot{}^{3}5^{-1}18$)·

2- DECAUX Emmanuel, « L'accord anglo-irlandais relatif à la délimitation du plateau continental et ses effets à l'égard de pays tiers », in : Annuaire Français De Droit International, Vol 36, 1990, (pp. 757-776).

3- MEESE Richard, « La délimitation du plateau continental Au-delà des 200 milles », in : le plateau continental étendu aux termes de la convention des Nations Unies sur le droit de la mer du 10 décembre 1982 ; Optimisation de la demande, A. Pedone, Paris, 2004, (pp. 181-229).

4- MUSELLEC Patrick et PONROY Jean-Sylvain, « La mesure de l'épaisseur des sédiments », in : le plateau continental étendu aux termes de la convention des Nations Unies sur le droit de la mer du 10 décembre 1982 ; Optimisation de la demande, A. Pedone, Paris, 2004, (pp. 141-146).

5- PATRIAT Martin, « Les marges continentales », in : le plateau continental étendu aux termes de la convention des Nations Unies sur le droit de la mer du 10 décembre 1982 ; Optimisation de la demande, A. Pedone, Paris, 2005, (pp. 87-102).

6- ROEST Walter R., « gravimétrie et magnétisme : preuve du contraire et épaisseur des roches sédimentaires »,in : Le plateau continental dans ses rapports avec la zone économique exclusive, Pedone, paris, 2005, (pp. 119-139).

7- SCOVAZZI Tullio, « L'établissement de système de lignes de base droites de la mer territoriale : les règles et la pratique », in : A.D.M., Tome II, 1997, (pp. 160-176).

8- YOUSSEF Samy, « La mesure de la bathymétrie et la détermination du pied du talus », in : le plateau continental étendu aux termes de la convention des Nations Unies sur le droit de la mer du 10 décembre 1982 ; Optimisation de la demande, A. Pedone, Paris, 2004, (pp. 103-117).